بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٤٧
بتاريخ:	٢٢/٥/٢٠١٧

ملف رقم: ١١٧٨/٣/٨٦

السيد الدكتور/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٦) المؤرخ في ٢٠١٦/١/٢١ بشأن جواز ترقية أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام طبقًا لقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى (٤٣٠)، و(٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن ترقية العاملين المدنيين بالدولة الذين أتموا المدد البينية فى ٢٠٠٣/٨/١ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه تم ترقية عدد من أعضاء الإدارات القانونية بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية إلى وظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام وفقًا لقرارى وزير التنمية الإدارية رقمى (٤٣٠) و(٤٣١) لسنة ٢٠٠٣، إلا أن الشعبة الأولى بالإدارة المركزية الثانية للرقابة على شئون العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ارتأت أن قيام الهيئة باستحداث وظيفة كبير محامين ضمن الهيكل التنظيمى لأعضاء الإدارة القانونية يُخالف إفتاء مجلس الدولة، وأن أعضاء الإدارات القانونية لا يستفيدون من الترقية لوظيفة كبير، وقامت الهيئة بالرد على تقرير الجهاز بما مفاده أن هذه الترقية تمت استنادًا إلى رأى الأمانة العامة لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل، ووفقًا للكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ الصادر عن رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة، وللفتوى الصادرة عن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم (٣٢٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ ملف رقم ١٠٩٣/٣/٨٦، وإزاء تمسك الجهاز برأيه بضرورة تصويب هذا الوضع بسحب قرارات الترقية المخالفة، قامت الهيئة بعرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة والتى انتهت إلى عدم أحقية أعضاء الإدارات القانونية شاغلى الدرجة الأولى فى الترقية لوظيفة كبير محامين

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

بدرجة مدير عام طبقًا لقرارى وزير التنمية الإدارية رقمى (٤٣٠)، و(٤٣١) المُشار إليهما، وأنه يتعين سحب هذه القرارات، وإزاء ما تقدم طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٩ من رجب عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من مواد إصدار قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ تنص على أن: "تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها"، وأن المادة (١) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه تنص على أن: "الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية أجهزة معاونة للجهات المنشأة فيها، وتقوم بأداء الأعمال القانونية اللازمة لحسن سير الإنتاج والخدمات..."، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون على الوجه الآتي: - مدير عام إدارة قانونية - مدير إدارة قانونية - محام ممتاز - محام أول - محام ثان - محام ثالث - محام رابع. وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالي: ... مدير إدارة قانونية - القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة. مدير عام إدارة قانونية - القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض..."، وأن المادة (١٤) منه - بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ - تنص على أن: "مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة التالية، يكون التعيين في وظائف الإدارات القانونية في درجة محام فما يعلوها، بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوي في الكفاية"، وأن المادة (٢٤) منه تنص على أن: "يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن: "يستبدل الجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة

مجلس الدولة
مركز الدراسات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

والجدول المرفق بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام على حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣، بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ويستمر العمل بالقواعد الملحقة بهذا الجدول"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة محام وتعادل بالدرجة الثالثة من الجدول، وتدمج وظيفتا محام أول ومحام ممتاز في وظيفة محام ممتاز وتعادل بالدرجة الثانية من الجدول، وتعادل وظيفة مدير إدارة قانونية بالدرجة الأولى، كما تعادل وظيفة مدير عام إدارة قانونية بدرجة مدير عام من الجدول، وتعادل الوظائف الأعلى التي قد تنشئها المؤسسات والهيئات والشركات في إداراتها القانونية وفقا لظروفها بباقي الوظائف الواردة في الجدول. وينقل شاغلو وظائف الإدارات القانونية إلى الدرجات المعادلة لوظائفهم بالجدول الجديد مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي يتقاضونها ولو تجاوزت نهاية الأجر المقرر لهذه الدرجات. ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين إلى درجة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة".

وتبين للجمعية العمومية كذلك، أن المادة الأولى من قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف التخصصية والفنية والمكتبية بوظائف كبير بدرجة مدير عام تنص على أن: "ترفع الدرجات المالية لمن يتقدم بطلب كتابى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية من العاملين المدنيين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذين أتموا فى الدرجة الأولى حتى ٢٠٠٣/٧/٣١ مددًا لا تقل عن ست سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف للوظائف التخصصية أو سبع سنوات فى إحدى المجموعات النوعية للوظائف الفنية أو المكتبية إلى درجة مدير عام بمسمى كبير ... على أن يستمروا فى ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التى كانوا يمارسونها وفق القرارات والقواعد واللوائح المنظمة لها قبل رفع درجاتهم ...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع فى قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها المُشار إليه، أنشأ الإدارات القانونية كأجهزة معاونة بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، ومنح أعضاءها ضمانات تكفل لهم الاستقلال والحيدة فى أداء أعمالهم، وأنه بموجب القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، أضحت الوظائف الفنية لأعضاء الإدارات القانونية تبدأ من درجة محامٍ المُعادلة للدرجة الثالثة، وتنتهى بدرجة مدير عام إدارة قانونية المُعادلة لدرجة مدير عام، وأن المشرع في ذلك القانون نظم شروط وطرق شغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية، وحدد المعاملة المالية لشاغلي تلك الوظائف من رواتب وعلاوات،

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات - الفتوى والتشريع

وأنه لا يجوز – كقاعدة عامة – إهدار أحكام هذا النظام الخاص والرجوع إلى القانون العام في كل ما سكت القانون المذكور عن تنظيمه إلا فى المسائل التى لم يتناولها القانون الحاكم لشئونهم، وفيما لا يتعارض مع طبيعة النظام الوظيفى الذى تضمنه، وأنه بمراجعة ما ورد في الأعمال التحضيرية التي صاحبت إعداد القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية المُشار إليه، تبين أنه ورد في مضبطة الجلسة العشرين لمجلس الشعب المعقودة في ١٤ من يناير سنة ١٩٨٦ "أن ثمة مفارقات ظهرت في التطبيق بأن وقع ظلم على محامى الإدارات القانونية بالهيئات وشركات القطاع العام، إذ إن أقرانهم في الهيئة يسبقونهم في الدرجات والترقيات والمرتبات والعلاوات. وأن الهدف الأساسى من هذا القانون هو المساواة الكاملة بين العاملين في الإدارات القانونية وزملائهم العاملين في الموقع نفسه الذين يخضعون لقوانين القطاع العام والهيئات العامة...". وهو ما تأكد فى قضاء المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢١٣) لسنة ١٩ القضائية دستورية بجلسة ١٩٩٩/٦/٥ بأن المشرع نص فى المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه على أسلوب لمعادلة وظائف الإدارات القانونية بدرجات الجدول الجديد بعد دمج بعضها، ومن ثم غدا أعضاء الإدارات القانونية من تاريخ العمل بهذا القانون متماثلين مع أقرانهم من العاملين في جهاتهم ذاتها، لتحقيق المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة من كلا الفريقين، وذلك بإدراج أعضاء تلك الإدارات في السلم الوظيفي ذاته الذي ينتظم غيرهم من العاملين، ومعاملتهم بالمربوط المقدر لكل من درجاته. ومن ثم فإنه لا مناص من الانصياع لما قضى به المشرع على هذا النحو وعدم الخروج على الأحكام العامة التي تطبق على العاملين بالجهات المنشأة بها الإدارات القانونية ومن بينها الترقية بالرفع من خلال ما سمى بالرسوب الوظيفي، مادام أنه ليس ثمة تعارض بين الأخذ بما ورد فى هذه الأحكام وما ورد فى قانون الإدارات القانونية آنف الذكر، بل إنه يتعين الجمع بينهما كلما كان ذلك ممكنًا، كما هو الحال بالنسبة لقواعد الترقية بالرفع من خلال الرسوب الوظيفي، تحقيقًا لمبدأ المساواة المنصوص عليه دستوريًا، والذي يعد جوهر الحقوق جميعًا، لأعضاء الإدارات القانونية وعدم تخلفهم عن ترقيات أقرانهم من العاملين في جهات عملهم ذاتها، وذلك كله فى ضوء أن استحداث وظيفة كبير محامين ضمن الهيكل التنظيمى لأعضاء الإدارات القانونية، وترقية العضو إلى وظيفة كبير محامين بدرجة مدير عام بالرفع طبقًا لقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، لا يعنى اضطلاعه بواجبات ومسئوليات وظيفة درجة مدير عام، وإنما يستمر العضو فى ممارسة الواجبات والمسئوليات المُقررة لشاغل وظيفة من الدرجة الأولى التى كان يشغلها فى تاريخ العمل بهذه القرارات، حيث يكون شغله لوظيفته فى الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية، وتُلغى بمجرد خلوها من شاغلها، إذ إن الرفع يكون فى الدرجة المالية فقط لإفادة العامل بالمزايا المالية المقررة للدرجة المالية التى تعلوها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية
مركز المعلومات – لقسمي الفتوى والتشريع

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت أن المعروضة حالاتهم، يشغلون وظائف أعضاء إدارات قانونية المعادلة لوظيفة الدرجة الوظيفية الأولى بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية، وقد صدر قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم (٤٣١) لسنة ٢٠٠٣ بتعيين بعض العاملين بالدرجة الأولى ممن استوفوا المدد الواردة بالقرار فى وظيفة كبير بدرجة مدير عام، وذلك بالرفع فى الدرجة المالية فقط دون شغل للوظيفة التى تقررت لها هذه الدرجة، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يحول قانونًا من تطبيق أحكام هذا القرار على أعضاء الإدارات القانونية المعروضة حالاتهم بمراعاة الضوابط الإجرائية والموضوعية الواردة في قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها سالف الذكر، وما ورد فى قواعد الترقية بالرسوب الوظيفي المُشار إليها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية المعروضة حالاتهم فى الترقية بالرسوب الوظيفى إلى وظيفة كبير بدرجة مدير عام؛ وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع